قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١

فى شأن بعض الرسوم التى تحصلها مصلحة الموانى والمنائر بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد بلفظ (سفينة) فى أحكام هذا القانون كل جسم عائم معد للسير فى الماء بوسائله الخاصة أو بغيرها سواء أكان صالحا أم غير صالح للملاحة .

ويقصد بلفظ (حمولة) الحمولة المسجلة القائمة للسفينة

مادة ٢ — كل سفينة قادمة تدخل أى مرفأ من مرافىء الاقليم السورى وهى اللاذقية وجبلة وبانياس وطرطوس وأرواد . . . أو ترسو فى أية منطقة داخل المياه الإقليمية تؤدى الرسوم الآتية :

(ا) رسم الوصول .

(ب) رسم المنائر

وكل سفينة تغادر أى مرفأ من المرافىء المذكورة أو تترك مرساها فى المياه الإقليمية تؤدى رسم تصريح السفر .

وتؤدى السفن الراسية فى المياه الإقليمية الرسوم المقررة فى أقرب ميناء .

مادة ٣ — يحدد رسم الوصول كالآتى :

١٠ (عشرة) قروش سورية عن كل طن من الحمولة لغاية ٥٠ (خمسين) طنا

٥ (خمسة) قروش سورية عن كل طن يزيد على ٥٠ (خمسين) طنا لغاية ٢٥٠ (مائتين وخمسين) طنا .

٢ (قرشان سوريان) عن كل طن يزيد على ٢٥٠ (مائتين وخمسين) طنا لغاية ٥٠٠ (خمسمائة) طن .

١ (قرش سورى واحد) عن كل طن يزيد على ٥٠٠ (خمسمائة) طن لغاية ٢٥٠٠ (ألفين وخمسمائة) طن .

٠,٤ (أربعة أعشار قرش سورى) عن كل طن يزيد على ٢٥٠٠ (ألفين وخمسمائة) طن لغاية ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) طن .

٠,١ (جزء من عشرة من القرش السورى) عن كل طن يزيد على ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) طن .

مادة ٤ — يحدد رسم المنائر بأربعة قروش سورية عن كل طن من الحمولة

مادة ٥ — يحدد رسم تصريح السفر بالآتى :

٢٥ (خمسة وعشرون) قرشا سوريا لكل سفينة ساحلية من سفن الجمهورية العربية المتحدة

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قرشا سوريا للسفن الأخرى

مادة ٦ — السفن والعائمات المسجلة للعمل داخل الميناء ، وكذا السفن التى تعمل عادة بين مينائى طرطوس وأرواد فقط تؤدى عندما رسما شهريا قدره عشرون قرشا سوريا عن كل طن من حمولتها ويضاعف هذا الرسم إذا كانت السفينة أو العائمة مجهزة بآلة مسيرة .

وتؤدى هذه السفن والعائمات رسم تصريح السفر إذا غادرت الميناء قاصدة ميناء آخر كما تؤدى رسم الوصول ورسم المنائر عند دخولها أى ميناء قادمة من ميناء آخر .

مادة ٧ — يخفض رسم الوصول إلى النصف للسفن الآتية :

(ا) سفن الجمهورية إذا كانت قادمة رأسا من أحد موانىء الجمهورية.

(ب) السفن القادمة فى رحلة سياحية إذا أخطرت بها مقدما مصلحة السياحة .

(ج) سفن خط نقل الركاب المنتظم التابع لفرد أو شركة واحدة والذى تمر سفنه مرة على الأقل بالميناء كل شهر .

ولا يجوز بأية حال الإفادة من أكثر من تخفيض واحد .

مادة ٨ — تعفى السفن الآتية من الرسوم المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ :

(ا) السفن الحربية .

(ب) السفن الحكومية التى لا تقوم بأعمال تجارية .

(ج) سفن الجمهورية المخصصة لتعليم الفنون البحرية

(د) سفن الصيد فى الإقليم الشمالى التى لا تقوم بغير أعمال الصيد والتى لا تصل فى رحلتها إلى أى ميناء خارج هذا الإقليم

وتعفى من الرسوم المبينة فى المادة ٤ السفن الشراعية (ولو كانت مجهزة بآلة مسيرة) إذا كانت حمولتها لا تزيد على خمسة أطنان .

ويعفى كذلك من الرسم الوارد فى المادة ٦ زوارق السباق (الحمكة).

مادة ٩ — تعفى من الرسوم المبينة فى المادتين ٣ و ٤ السفن الآتية :

(ا) السفن التى تلجأ الى الميناء لرداءة الطقس أو بقصد طلب مساعدة طبية أو لإنزال متقذين من البحر بشرط ألا تزاول عملا تجاريا فى الميناء أو تتزود فيه بالوقود .

(ب) السفن التى تعود الى الميناء خلال ٢٤ ساعة من وقت خروجها الذى صرح لها به لضبط البوصلة أو لتجربة الآلات أو لإلقاء فضلات .

وتعفى من الرسوم المبينة فى المواد ٣ و ٤ و٥ السفن التى تعود الى الميناء مضطرة بعد مغادرتها إياه دون أن تمر بميناء آخر اذا كانت عودتها الى الميناء لرداءة الطقس أو لحدوث تلف بها أو لإعادة متسللين اليها أو لطلب مساعدة طبية أو لإنزال متقذين من البحر بشرط ألا تزاول عملا تجاريا فى الميناء من وقت عودتها الى أن تغادره ثانية .

مادة ١٠ — تستوفى المصلحة الرسوم الآتية :

(ا) رسم رخصة بناء سفينة فى الإقليم السورى وقدره ١٥ (خمسة عشر) قرشا سوريا عن كل طن من حمولتها المصممة .

(ب) رسم نقل ملكية سفينة أو حصة فى سفينة وقدره ٣ ٪ (ثلاثة أرباع الواحد فى المائة) من قيمة العقد مع خضوع هذه القيمة لتقدير المصلحة .

(ج) رسم صرف سند تمليك بحرى وقدره عن كل نسخة :

١٥٠ (مائة وخمسون) قرشا سوريا إذا كانت حمولة السفينة لا تزيد على أربعة أطنان .

٦٠٠ (ستمائة قرش سورى إذا كانت حمولة السفينة أكثر من) ٤ (أربعة أطنان) .

(د) رسم رخصة استخراج الرمل والحصى من الأملاك العامة البحرية .

١٠ (عشرة) قروش سورية عن المتر المكعب من الرمل .

١٥ (خمسة عشر) قرشا سوريا عن المتر المكعب من الحصى

وتعفى من هذه الرسوم المختلفة الهيئات الحكومية .

مادة ١١ — يحدد وزير الحربية بقرارات يصدرها مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة والأراضى التابعة لمصلحة الموانى والمنائر .

مادة ١٢ — لمصلحة الموانىء والمنائر أن تمنع السفن من مغادرة الميناء أو المرسى فى حالة عدم أداء الرسوم المستحقة للمصلحة .

وإذا لم تقم السفن والعائمات الخاضعة للرسم الشهرى بأداء الرسوم المستحقة عليها خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تعاقب بغرامة قدرها ٢٥ ٪ من الرسوم المستحقة وتقف عن العمل ولا يصرح لها بالعودة إليه إلا بعد أداء الرسم والغرامة معا .

مادة ١٣ — لموظفى مصلحة الموانىء والمنائر المختصين بتنفيذ هذا القانون سلطة الضابطة القضائية (الضبطية القضائية) فى تنفيذ أحكامه .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة سبعة أيام و بغرامة عشرة ليرات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شغل أرضا تابعة للمصلحة أو استخرج حصى أو رملا منها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك .

و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شرع فى بناء سفينة فى الإقليم السورى قبل الحصول على الرخصة الخاصة .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الإقليم السورى بشأن رسوم الفنارات والقرار رقم ٤ / ل . ر لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ / ف . س لسنة ١٩٤٣ بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يصبح هذا القانون بختم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن تسديد موازنة الإقليم الشمالى لعام ١٩٤٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسدد موازنة الإقليم الشمالى لدورة عام ١٩٤٥ تسديدا نهائيا على الوجه الآتى :

				من ق	ليرة سورية
(ا) بلغت الضرائب والحاصلات وسائر الموارد المتحقق تحصيلها بما فيها البقايا المدورة من السنة السابقة وبعد تنزيل المبالغ المرفقة أو الساقطة بحكم الزمن	٠٩	٥٣	١٣٤,١٦٤,٠٩٣		
وبلغت الأموال المتحصلة	٥٩	٠٥	١١٩,٣٨٧,١٣١		
فتكون البقايا الواجب تحصيلها فى ختام الدورة المالية	٥٠	٤٧	١٤,٧٧٦,٩٦٢		
وعليه يصادق على دور هذه البقايا إلى الدورة المالية التالية :					
(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون الموازنة والقوانين الصادرة خلال الدورة المالية				—	١١٢,٨٣٢,٠٠٠
وبلغت النفقات الصادر بها أوامر الاعطاء باسم دائنى الخزينة :					
				ف	ليرة سورية
١ — أوامر الاعطاء المدفوعة فعلا خلال الدورة المالية	٦٥	٢٤١	٩٣,٧٤٧,٢٤١		
٢ — أوامر الإعطاء التى لم تقدم للقبض حتى تاريخ قفل الدورة المالية	٥٨	٢٩٩	٥,٣٥٩,٢٩٩		
من حيث المجموع	٢٣	٩٩,١٠٦,٩٤١		— ٢٣	٩٩,١٠٦,٩٤١
فتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال				— ٧٧	١٣,٧٢٥,٠٥٨